فللسهو وانه حال جلوس الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود وكلاهما
مرويان ولو جمع بينهما امكن نسبة البدعة الى الثاني زمانا والى عين المشرع معنى
على القولين وزعم ابن ادريس ان المنهي عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب مضافا
الى الاقامة وهو غريب قال وليقم المؤذن الذي بين يدي الامام وباقي
المؤذنين ينادون الصلاة الصلاة وهو غريب وعن الباقر عم الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة فيمكن حمله على هذا بالنظر الى الاقامة وعلى اذان
العصر يوم الجمعة سواء صلاها جمعة او ظهرا وقال ابن البراج يؤذن للعصر
ان صلاها ظهرا والاقرب كراهية اذان العصر هنا مطلقا وتجب الجمعة
على البادية اذا قطنوا لرواية الفضل عن الصادق عم وتردد فيه الشيخ
ويظهر من ابن ابي عقيل ان المصر او القرية شرط وعن علي عم لا جمعة على اهل
القرى والطريق طلحة بن زيد البتري وحفص بن غياث العامي ولا
يجب على المبعض ولو هاياه المولى وصادف يومها نوبته خلافا للشيخ
في ط ولا على المدبر والمكاتب وكل مسافر يجب عليه الاتمام يخاطب
بها وان كان في نيته الخروج من بلدها عند قضائها ولو من طلب علم
او تجارة اذا نوى المقام عشرا وتفرد ابن الجنيد بنية اقامة خمسة او
مضى عليه ثلثون يوما ولو شك المأموم حال تحريمه في ركوع الامام او رفعه
اعاد ولا يتخطى جمعة الامام الراتب ولا التي في المسجد الجامع او في ضيعته

البلد

البلد على عينها ويحرم السفر بعد الزوال قبل فعلها وكرهه قطب الدين الراوندي
في فقه القرآن ويكره بعد الفجر ولا تصح الخطبتان من دون حصول العدد
وجعله في ف احتياطا ومن سقطت عنه يصلي الظهر اول وقتها ولا
يستحب تأخيرها ولا تكره الجماعة فيها ولو صلى الظهر ثم حضر الجمعة لم
يجب سواء كان بعد زوال العذر كعتق العبد او لا نعم يستحب قاله الشيخ
في ط اما الصبي والخنثى المشكل لو بلغ ووضح لم يجزئ الظهر السابقة ولو
صلى المكلف بها الظهر وشك في وقوعها بعد الجمعة او قبلها لم يجز ولو
تيقن فوات الجمعة لو سعى اليها لم يكفه في فعل الظهر بل يصبر حتى تفرغ
ويحتمل الجواز ولا يحرم العزيمة في الخطبة فلو قرأها وجب السجود على المنبر
ان امكن والا نزل وسجد المستمعون ولو كانت احدى السجدات المندوبات
استحب ويستحب الحضور على من بعد بازيد من فرسخين ولو كانت عنده
جمعة تخير بينها وبين عينها وكذا من بعد بفرسخين الى فرسخ ولكن هذا يتعين
عليه الحضور مع عدم جمعة عنده ومن نقص عن فرسخ تعين عليه الحضور
ولو امكن هنا جمعتان للاختلاف في جهة القبلة تخير العامي مع تساوي
المجتهدين ولو ترك الاصغاء او فعل الكلام في اثناء الخطبة اثم
ولا تبطل جمعته ويجوز تسميت العاطس ورد السلام ولو صلى الجمعة
وشك في بقاء الوقت اجزأت والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن

Copyright © King Saud University